عند تعدد العلة وغير ذلك مما مرّ وفهم منه انه اذا امكن النزع بلا خوف وجب وهو
كذلك قطعا ونقل عن الايمة الثلاثة عدم الوجوب وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب
التيمم كالمسلة قبلها وليس مراد افيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه
اظهرهما انه يتيمم وجب مع ذلك مسح كل جبيرته التي يضر نزعها بماء استعمالا للماء
ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء
حايل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان
الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما والتيمم المتقدم بدل عن غسل العضو العليل
ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل
قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضيته ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط
او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب
من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل وقيل يكفي مسح بعضها كالخف
والراس ويمسح للجنب ونحوه متى شا وللمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر
ليكفي بما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بالتلطف
المتقدم وجب الجرح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تعذر ذلك امس ما حوالي
الجرح ما بلا افاضة كما في التحقيق وغيره والقصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر
فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم
العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر فاذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه
نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة الواجب
على دفع مفسدة الحرام قال شيخي كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه
القراة الواجبة فاذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة لفرض
ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله لان التيمم بدل عن غسل العليل
ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث فاذا وجب اعادة
تطهير عضو خرج ذلك العضو عن ان تكون طهارته تامة فاذا اتمها اعاد ما بعدها
كما لو نسي منه لمعة وقيل يستانفان اي الجنب ونحوه الغسل والمحدث الوضوء وهذا
مخرج من القول بوجوب الاستيناف على ماسح الخف اذا نزعه لان كلا منهما طهارة مركبة
من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل واستغرب في المجموع هذا الوجه فقال
اتفقت الطرق على عدم وجوب استيناف الغسل وكلام الرافعي فيه خلاف كالوضوء وهذا
ضعيف متروك وقيل المحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما
يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد
التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل
قلت هذا الثالث اصح واسا اعلم فيعيد كل منهما التيمم فقط وهل اذا كان التيمم لما قلناه م
الاول متعددا هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الاول اربع تيممات يعيدها كلها ام لا اختلف
المتاخرون في ذلك والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي انه يتيمم تيمما واحدا قال والقائل
بالتعدد انما ياتي على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا احدث

فانه

٥٥

فانه يعيد جميع ما مر قال في المجموع ولو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه
نزعها بخلاف الخف والفرق ان في ايجاب النزع مشقة ولو اغتسل الجنب وتيمم
عن جراحة في غير اعضا الوضوء ثم احدث بعد اداء فريضة من صلاة او طواف لم يبطل تيممه
لانه وقع عن غير اعضا الوضوء فلا يوثر فيه الحدث فيتوضا ويصلي بوضويه ما شا
من النوافل ولو برى بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال العلة ووجب غسل
موضع العذر جنبا كان او محدثا ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع رعاية
للترتيب لانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كون تام الطهر فاذا اتمه
وجب اعادة ما بعده كما لو اغفل لمعة بخلاف نحو الجنب ولا يستانفان الطهارة وبطلان
بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح البا وضمها فرفع الساتر فبان بخلافه
لم يبطل تيممه بخلاف توهم الما فانه يبطله وان تبين ان لا ما لان توهمه يوجب الطلب
وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه فان قيل قال في المجموع لو سقطت جبيرته في الصلاة
بطلت صلاته وان لم يبرا كانخلاع الخف فيشكل على ما هنا اجيب بان ما هنا محمول
على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بان لم يظهر منه شي اصلا بان يكون اللصوق
على قدر الجراحة وان يكون العليل بحيث لا يلزمه ان يمر التراب عليه وما هناك
على ما اذا ظهر منه ذلك ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع
الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكره في المجموع ه
فصل في بيان اركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سياتي يتيمم بكل تراب
وهو اسم جنس وقيل جمع واحده ترابة ومن فوايد الخلاف ما لو قال لزوجته انت طالق
بعدد التراب فعلى الاول طلقة وعلى الثاني يقع ثلاث كما سياتي ان شا الله تعالى في محله
طاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الازهري
تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويويده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي ان يمسح شي يحصل على الوجه واليدين
بعضه واجاب بعض الايمة ممن لا يشترط التراب بان من لابتدا الغاية وضعفه
الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول القايل مسح براسه من الدهن ومن الماء ومن
التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المرا انتهى ويدل له من السنة قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبينة
للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا واسم التراب يدخل فيه الاصفر
والاعفر والاحمر والاسود والابيض حتى ما يوكل سفها وهو الخراساني او يداوى به
كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم اذا سحق لوقوع اسم التراب عليه والبطحاء
وهو تراب بمسيل الماء فيه دقاق حصى والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت اذا لم يعل الملح
فان علاه لم يصح التيمم به والتراب الذي خرجت به الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب
لانه لا يسماه وان اشبهه ولا اثر لعابها المختلط بالتراب ولا اثر لتغير طين اسود لو
شوي وتسود لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي الا ما صار رمادا وان انتفض من
كلب تراب ولم يعلم ترطبه عندا لتصاقه به بما او عرق او غيره اجزاه لانه طاهر حقيقة
او اصالة بخلاف ما اذا علم ذلك وبرمل لا يلصق بالعضو ولكان ناعما فيه غبار

Copyright ... University